

الاتفاقية الاطاريه للتعاون في مجالات الاقتصاد والتجارة والثقافة بين مجموعة دول الاحدي عشر لسنة ٢٠٠٩
المنشورة على الصفحة ٤٤٥٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧٩ بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩

المقدمة

ان حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وجمهوريات كرواتيا والاکوادور والسلفادور وجورجيا وهندوراس واندونيسيا والمغرب وباكستان وباراغواي وسريلانكا (مجموعة دول الاحدي عشر) والمشار اليها كل على حدا بالطرف ومجموعة بالاطراف ،

واستنادا الى مبادرة مجموعة دول الاحدي عشر متتبنة - متوسطة الدخل ، وذلك بالاشارة الى ميثاق نيويورك الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ ، وميثاق قمة البحر الميت الموقع بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ ،

واعترافا بالتحديات المشتركة والاهداف المشتركة المنصوص عليها في الورقة البيضاء لتحقيق التنمية المستدامة ، واستيفاء لطموحات تحقيق اهداف الافافية التنموية تقوية المساهمة في الاقتصاد العالمي ،

ورغبة لتنمية الروابط بين دول المجموعة من خلال تتميم روابط مباشرة ما بينها للدعم والتكميل والبناء وتقدير التعاون بينهم ،

وتصميما على تقوية اواصر روابط الصداقة والاقتصاد والتجارة والتعاون ما بينهم من خلال تبني هذه الاتفاقية الاطارية (الاتفاقية) لتشجيع التعاون في مجالات التجارة والسياحة والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والثقافة والشباب والرياضة والنقل ،

وتطلاعا لترويج الاهتمامات المشتركة من خلال تعزيز التجارة بين دول المجموعة ،

وبناء على حقوق والتزامات هذه الدول والتي تم الالتزام بها في منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات متعددة الاطراف والاتفاقيات الثنائية والاقليمية والترتيبيات وتبنا للقوانين السائدة والتشريعات التابعة لدول المجموعة ،

واعترافا بالدور الهام الذي يلعبه الاستثمار في تعزيز التنمية وخلق فرص عمل جديدة وتوسيع قاعدة التجارة ،

ورغبة في رفع القدرات وتعزيز تنافسية البضائع التي تنتجها هذه الدول عالميا ،

واعتناء بأن التعاون الاقتصادي والتقني والتجاري بين الاطراف يشكل واحدا من اهم مبادئ وطرق توحيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المجموعة قد اتفقوا على ما يلي :

المادة ١

يعلم الاطراف على تتميمه ودعم وتسهيل التعاون الاقتصادي بين دول المجموعة في الجوانب المختلفة بناء على اسس المساواة والمنفعة المتبادلة .

المادة ٢

يعلم الاطراف ووفقاً لهذه الاتفاقية على تشجيع تأسيس نقاط الاتصال والتعاون والروابط بين المؤسسات والمنظمات والأشخاص في دول هذه المجموعة في المجالات المختلفة كما يعلم الاطراف على التعاون في المجالات المختلفة وذات الاهتمام المشترك .

يعلم الاطراف ايضاً على تشجيع التسويق فيما يخص المكانات والمواقع لخدمة الاهتمامات المشتركة لدول المجموعة في المحافل الدولية .

المادة ٣**تطوير السياحة :**

يعلم الاطراف على التعاون في مجال ترويج تسويق السياحة ، من خلال تشجيع تدفق الوافود السياحية ، تدريب وتبادل الخبرات في مجال ادارة الفنادق وترويج السياحة بالإضافة الى :

١. بحث امكانية التوصل الى اتفاقيات ثنائية في مجال السياحة بين دول المجموعة المختلفة .
٢. تشجيع التعاون لزيادة الوعي حول السياحة بين دول المجموعة ، من خلال امكانية والمعاملة بالمثل تأسيس عناصر مخصصة في سفارات دول المجموعة لتقديم المعلومات اللازمة حول السياحة في هذه البلدان ، او من خلال تنظيم برامج ترويج سياحي سنوية ومعارض حول قطاع السياحة في دول المجموعة .
٣. تشجيع التعاون في مجال تعزيز القدرات المؤسسية بين الدول الاطراف من خلال امكانية والمعاملة بالمثل تبادل الخبرات في مجال السياحة بواسطة تنظيم ورشات عمل منتظمة وندوات لتعزيز نوعية المنتجات والخدمات السياحية لدول المجموعة .
٤. تشجيع التعاون لتعزيز المنتجات السياحية والخدمات لتنماشى مع افضل الممارسات العالمية والدولية من خلال امكانية والمعاملة بالمثل حملات الترويج السياحية المشتركة لتحسين استراتيجيات التسويق وتحسين الدخول الى المصادر الصناعية السياحية العالمية وتعزيز اطار العمل السياسي ليتم عقدها لتطوير قطاع السياحة والترويج للتعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال السياحة .
٥. تطوير برامج تدريب متبادلة حول قطاع السياحة .
٦. ترويج التعاون في ادارة الفنادق والمؤسسات التي تعنى بالتدريب في مجال السياحة ضمن دول المجموعة لعقد

برامج تدريب وندوات وورش عمل في مجال السياحة وادارة الفنادق بالإضافة الى مكاتب وكلاء السياحة وتنظيم الجولات السياحية .

٧. بحث امكانية تأسيس مكاتب سكرتاريا لصياغة الاستراتيجيات والسياسات وتصميم التنفيذ/اطارات العمل تعنى بشأن التدفق للوفود السياحية ووجود دليل سياحي للخدمات السياحية ضمن دول المجموعة . حيث يمكن لمكاتب السكرتاريا هذه تقديم روابط افقية بين القطاعات التنموية الاخرى .

المادة ٤

التعاون في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات :

يعلم الاطراف على تشجيع التعاون في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتي تتضمن :

١. ترويج التعاون بين الوزارات ذات الصلة ومؤسسات البحث ومؤسسات التعليم تطلاعا الى تقوية رابط العلاقة في مجال المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج اجتماعات القمة العالمية لمجتمع المعلومات .
٢. تشجيع التعاون بين شركات القطاع الخاص وصولا الى ترويج الاستثمار في قطاع الاتصالات .
٣. تشجيع المشاركة في المبادرات الخاصة بقطاع المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات .

المادة ٥

التعاون العلمي والثقافي :

يعلم الاطراف على ترويج التعاون في النشاطات الثقافية والتي تتضمن :

١. تشجيع التعاون بين مؤسسات الثقافة والفنون .
٢. تشجيع تبادل الفرق الفنية للمشاركة في الحفلات الموسيقية والعروض والمعارض .
٣. تنظيم العروض والاجتماعات والمهرجانات والمؤتمرات في مجالات الفن والثقافة .
٤. تشجيع تبادل الوفود الرياضية والثقافية والشباب وزارات الفرق كذلك المشاركة في المخيمات الكشفية الشبابية .
٥. تأسيس برنامج لتبادل الطلاب بين دول المجموعة لتعزيز قدرات الموارد البشرية .
٦. تشجيع تبادل المعلومات بين جامعات دول المجموعة في مجال اصلاح النظام التعليمي .

المادة ٦

التعاون التجاري :

١. يعلم الاطراف على تأكيد الحقوق والالتزامات والمنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والاقليمية ومتعددة الاطراف في مجال التجارة .

٢. يتفق الاطراف على العمل معاً لزيادة ترويج وتوسيع الروابط التجارية والتي تهدف الى زيادة المشاركة في الاقتصاد العالمي من خلال استراتيجيات التنمية لترويج تجارة البضائع والخدمات بين دول المجموعة والتي تتضمن : تشجيع تأسيس الروابط التجارية بين وكالات ترويج التجارة في دول المجموعة والقطاع الخاص . وادراك المنافع التنافسية بين اقتصاديات هذه الدول والانتباه الى التدريب ونقل التكنولوجيا .

٣. يعمل الاطراف على تشجيع استغلال ادوات تسويق الصادرات ، مثل البعثات التجارية والعروض والمعارض والمؤتمرات وبعثات المشترين لتسهيل الاتصال في مجتمع الاعمال .

٤. يعمل الاطراف على تشجيع خلق الفرص المستقبلية لتعظيم التجارة بين دول المجموعة وتعزيز المعاملة بالمثل التفهم والمعرفة لأسواقهم من خلال تبادل البيانات والمعلومات حول التشريعات التجارية والمنتجات المؤهلة للتصدير والاستيراد بين دول المجموعة .

المادة ٧

ترويج الاستثمار :

يعلم الاطراف ووفقاً للقوانين والأنظمة على فتح امكانية التوصل الى اتفاقيات حماية ترويج الاستثمار وكذلك (اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي) والتي تهدف الى زيادة تدفقات الاستثمار وتحسين بيئة الاستثمار ، وترويج تجارة الخدمات ، وبالتالي ، يعلم الاطراف على تشجيع نشاطات الاستثمار بينهم والتي تتضمن :

١. تشجيع بدء المفاوضات على نظام تحرير الاستثمار .
٢. التعاون والتنسيق لتحسين شفافية القواعد والسياسات الخاصة بالاستثمار .
٣. تشجيع تبادل المعلومات على الشركاء في الاستثمار والفرص والقوانين والأنظمة .
٤. تحديد الشركاء المناسبين في الاستثمار لتشكيل فرق عمل مشتركة ومساعدة في عملية الاختيار .
٥. تزويد خدمات استشارية واعمال مشتركة خاضعة للموجودية .
٦. تنظيم ندوات حول الاستثمار للقطاعين العام والخاص .
٧. تبادل الخبرات وتنظيم برامج دورات تدريبية في مجال ترويج الاستثمار .
٨. ترويج التعاون في قطاعات المصارف والبنوك تأمين الصادرات والتي من شأنها تسهيل تدفق رأس المال والتجارة ، كذلك تبادل الخبرات بين مؤسسات التمويل ضمن دول المجموعة .
٩. الاخذ بعين الاعتبار تأسيس لجنة مشتركة لترويج الاستثمار تعنى بتنفيذ النشاطات التي تقع ضمن هذه المادة .

المادة ٨

التعاون في مجال القطاع الخاص :

يعلم الاطراف على تشجيع التعاون بين القطاع الخاص وتأسيس المبادرات التي من شأنها تعزيز تطوير روابط

الاعمال وشبكات الاتصال ، بالإضافة الى تسهيل التعاون فيما بين الفائمين على القطاع الخاص .

يعلم الاطراف على تشجيع التوصل الى اتفاقيات شراكة ثنائية بين مؤسسات القطاع الخاص ، وغرف التجارة والصناعة والمؤسسات المهنية الاخرى في دول الاحدى عشر ، مما سيؤدي الى تشجيع ترويج الاعمال فيما بين هذه الدول . بالإضافة الى ذلك ، يعلم الاطراف على تشجيع ما يلي :

١. الاتصالات بين مجتمعات الاعمال في دول الاحدى عشر ، من خلال انشاء مجالس اعمال ثنائية من شأنها ان تكون بمثابة منتديات للتبادل بين رجال الاعمال في القطاع الخاص .
٢. تبادل زيارات العمل التجارية واستكشاف الاسواق والمشاركة في الانشطة الاقتصادية والتجارية في دول الاحدى عشر .
٣. اقامة المعارض والاسواق مما يمكن من مشاركة القطاع الخاص في دول الاحدى عشر فيها .

المادة ٩

تحقيقاً لاهداف هذه الاتفاقية والمساهمة في تنفيذ احكامها ، فان الاطراف ستعمل على تكثيف جهودها الرامية الى تخفيف العوائق الادارية والفنية للتجارة والاستثمار ، ودعم تطوير السياسات التجارية والاستثمارية والأنظمة وتحسين البنية التحتية للتسويق .

المادة ١٠

يعلم كل طرف ، ووفقاً للتشريعات والقوانين الداخلية المحلية المعهوم بها على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل الدخول والاقامة المؤقتة ومجادرة المواطنين للدول الاطراف الاخرى ، وذلك لغايات تنفيذ مهام وانشطة تتعلق بهذه الاتفاقية الاطارية .

المادة ١١

يعلم الاطراف على تعين الجهة المناسبة بحيث تأخذ على عاتقها دور حلقة الوصل الوطنية لاهداف تنسيق وتقدير تنفيذ هذه الاتفاقية واية امور ذات صلة .

المادة ١٢

تسوية النزاعات :

يعلم الاطراف على حل وتسويه النزاعات التي تنشأ عن ترجمة وتنفيذ هذه الاتفاقية الاطارية من خلال المباحثات والمفاوضات بين الجهات ذات العلاقة ضمن دول المجموعة .

المادة ١٣

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٦٠ يوما من تاريخ استلام آخر اشعار تم التبليغ به بين الدول الاطراف من خلال الطرق الدبلوماسية حول استكمال الاجراءات المحلية الداخلية المطلوبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، او بعد الفترة التي يتفق عليها الدول الاطراف ضمن المجموعة .

المادة ١٤

تخضع هذه الاتفاقية الاطارية للمراجعة والتعديل في اي وقت يتم الاتفاق عليه بين الدول الاطراف . وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بالتاريخ الذي يتفق عليه الاطراف بحيث تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

المادة ١٥

يتمتع كل طرف في هذه الاتفاقية بحق الانسحاب منها على ان يتم اشعار الدول الاخرى الاعضاء بتقديم الاشعار لحلقة الوصل الوطنية . تعتبر هذه الاتفاقية غير سارية المفعول بالنسبة للطرف المنسحب بعد الانقطاع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاشعار .

تم التوقيع في البحر الميت/الأردن بتاريخ ١٦ ايار ٢٠٠٩ باللغة الانجليزية ويتسع نسخ اصلية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الاكواדור

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية السلفادور

عن حكومة جمهورية الباكستان

عن حكومة جورجيا

عن حكومة باراغواي

عن حكومة اندونيسيا

عن حكومة جمهورية سريلانكا

صادقة الاردن - ٢٠٠٩/٠٦/٢٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٠٧) تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩ .